



## عملية مراقبة إنتخابات 2014

تقرير رقم -1-

17 أيلول 2014

البريد الإلكتروني: [observe@ladeleb.org](mailto:observe@ladeleb.org)

الموقع الإلكتروني: [www.observe.ladeleb.org](http://www.observe.ladeleb.org)



## تقرير عن سير العملية الإنتخابية

في 19 آب 2014 أصدر مجلس الوزراء مرسوم دعوة الهيئات الناخبة ونشر في الجريدة الرسمية في نفس اليوم. وقد حدّد المرسوم موعد الانتخابات النيابية يوم الأحد الواقع في 16 تشرين الثاني 2014.

وبذلك تكون قد انطلقت العملية الانتخابية التي ستقوم الجمعية بمراقبتها واصدار تقارير دورية حول سير هذه العملية والمخالفات التي يتم رصدها. في هذا الاطار، تضع "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" بين ايديكم التقرير الأول عن الاطار السياسي العام المرافق لسير العملية الانتخابية المقرر حصولها في 16 تشرين الثاني 2014 والاطار القانوني للانتخابات المقبلة، وتأثير هذا الواقع على مسار العملية الانتخابية.

تجدر الاشارة الى ان الجمعية قد ارسلت طلبا رسميا بالمراقبة الى وزارة الداخلية بحسب المادة 20 من القانون 25\2008 وأنّ هذا التقرير هو الاول بين سلسلة من التقارير سوف تقوم الجمعية بنشرها بشكل دوري والتي ستشكّل جزءاً أساسياً من التقرير النهائي الذي سيصدر عنها بعد الانتهاء من الانتخابات، حيث ستضاف سائر المخالفات المدققة والملاحظات والمشاهدات التي ستوثّق في يوم الاقتراع من قبل المراقبين.

### أولاً : الواقع السياسي المرافق لانتخابات 2014

انطلقت العملية الانتخابية لهذا العام في ظل أجواء سياسية مضطربة وواقع قانوني ودستوري ملتبس. فمع التمديد غير الدستوري لولاية المجلس النيابي في أيار 2013، أطاحت الطبقة السياسية بمبدأ دورية الانتخابات، الذي يُعتبر من أبرز خصائص النظام الديمقراطي، والذي يضمن إعادة تشكيل السلطة من خلال تجديد الوكالة الشعبية المعطاة للنواب من قبل المواطنين. وقد سبق للمجلس الدستوري أن شدد على هذا الحق، معتبراً إياه مبدأً دستورياً يجب احترامه. فقد عمدت الأحزاب السياسية الرئيسية إلى الاتفاق على التمديد غير الدستوري لمجلس النواب، ما شكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ دورية الانتخابات، ومبدأ تجديد الوكالة الشعبية لممثلي الأمة.

ولأن الطبقة السياسية على دراية بالاجتهاد الثابت والصريح للمجلس الدستوري اللبناني، عمدت مجدداً إلى تعطيل المجلس الدستوري من أجل تعطيل النظر بالطعن المقدم أمامه. من جهة أخرى انتهت في 25 أيار 2014 ولاية رئيس الجمهورية من دون أن يتمكن المجلس النيابي من احترام مسؤولياته بفعل لجوء الكتل النيابية المحسوبة بشكل رئيسي على قوى الثامن من آذار الى مقاطعة جلسات انتخاب رئيس الجمهورية والذي أدى الى عدم اكتمال النصاب القانوني. الامر الذي ادخل البلاد في فراغ دستوري متمثل بخلوّ سدة الرئاسة. وفي 2 أيلول 2014 ارجأ مجلس النواب اللبناني للمرة الحادية عشرة منذ نيسان الماضي جلسة انتخاب رئيس جديد للجمهورية الى جلسة تعقد في 23 أيلول من دون أن يكون من المتوقع حتى الساعة اكتمال النصاب الذي يسمح بانتخاب رئيس الجمهورية.

لقد بات واضحاً أن تعدّر انتخاب رئيس جديد، ومحاولات تمديد ثاب للمجلس النيابي غير الدستوري، يشكّلان مؤشرين خطيرين على عمق الأزمة السياسية في لبنان، وعلى تعطلّ آليات النظام، وفشل الطبقة السياسية التي تعاقب ممثلوها على السلطة. كما انه لا يمكن فصل ما يجري حالياً عن مسار طويل من تعطيل مؤسسات الدولة الرئيسية. إذ ان ما نواجهه حالياً من خروج معتم عن المسار الدستوري والديمقراطي في لبنان يشترك في مسؤوليته المعطلون والممتنعون والمقصرون، الذين تبادلوا المواقع والأدوار خلال السنوات العشر الأخير.



لا يغفل على احد، ان الأمن والاستقرار هما الأولوية التي لا يتقدمها أي أمر آخر عند اللبنانيين، يضاف إليها هموم الحياة اليومية وتوفير لقمة العيش. ان الانعكاسات المباشرة للأزمة السورية على لبنان، واستطراداً ما يحصل في العراق، من دون إغفال الأثر البيئي العميق والمزمن للاحتلال الاسرائيلي، وللتحولات التي أطلقها الربيع العربي منذ نهاية 2010 قد ارتخت بثقلها على لبنان على كافة الصعد السياسية والأمنية والاقتصادية. في المقابل، ان الوضع الاستثنائي الذي تشهده المنطقة قد يطول ولا يمكن أن يتم تعطيل العملية الديمقراطية بانتظار تبلوره بل على العكس تماماً، وجب على القوى السياسية ان تخلق الجو السياسي والامن الكفيل بخلق مناخ مناسب لكي تجرى فيه الانتخابات. الا ان هذه الطبقة السياسية عملت على استغلال الظروف الأمنية من أجل تبرير تأجيل الانتخابات والتمديد للمجلس النيابي.

ان الجمعية تعتبر ان العودة إلى المسار الدستوري وإلى مبدأ إعلاء القانون، هو الطريق الأسلم لاستعادة الأمن والاستقرار. فعلى الرغم من الأوضاع السياسية والأمنية في لبنان الا أنها لا يمكن على الاطلاق ان تصنف في خانة القوة القاهرة: لا حرب مدمرة في لبنان، ولا اقتتال أهلي ممتد على مساحة الوطن من شأنه تبرير التمديد كما كان الحال ابان الحرب الاهلية. فالتمديد الذي عرفه لبنان كان لمجلس 1972 والذي توفرت حينها الظروف الاستثنائية التي جعلت من التمديد الوسيلة الوحيدة لعدم الاطاحة بالشرعية النيابية للنظام اللبناني والتي كانت البلاد بحاجة إليها مقابل الانقسام العسكري والجغرافي والديمقراطي الذي انتجته الحرب. مقابل دفع الطبقة السياسية بالوضع من أجل تبرير تأجيل الانتخابات والتمديد للمجلس النيابي، تؤكد الجمعية ان الانتخابات كانت على الدوام هي المدخل والممر الاجباري لكل التسويات السياسية في لبنان والتي كان من شأنها اجبار القوى السياسية المنقسمة على الدخول في تسويات نسبية تسمح للعملية الديمقراطية ان تأخذ مجراها.

واليوم، وعلى الرغم من نشر مرسوم دعوة الهيئات الناجبة وبالتالي انطلاق العملية الانتخابية، لا تزال القوى السياسية كافة بالطريقة التي تعاطت وتتعاطى فيها مع الملف الانتخابي توحى بأن امكانية اللجوء الى تمديد غير دستوري لولاية المجلس النيابي مرة ثانية قائمة وهو جوّ مسيئ لديمقراطية العملية الانتخابية ولمبدأ تساوي الفرص بين المرشحين فالمرشحون المستقلون اليوم والمرشحون من احزاب وقوى من خارج السلطة هم تحت انطباع سائد كما كلّ اللبنانيين ان الانتخابات ستأجل من دون وجود دليل قانوني على ذلك الا أنه وفي حال حصول هذه الانتخابات فان الوقت المتبقي لهم لتنظيم حملات انتخابية جديّة سيكون لمصلحة المنضويين في اطار احزاب منظمة قادرة على التحرك بسرعة.

أمام هكذا احتمال، تؤكد الجمعية اصرارها على اجراء الانتخابات في موعدها وفقاً للدستور ولقانون الانتخابات. لذلك، تكرر رفضها لاستمرار الحديث عن تمديد ثان للمجلس النيابي والذي يشكل خرقاً من قبل السلطة السياسية لمبدأ دورية الانتخابات ويمسّ بمبدأ دستوري من جهة، ويهدّد سير وعمل المؤسسات السياسية، وكل الحقوق والحريات الدستورية، من جهة أخرى.

ان التسويق للتمديد حتى في حال عدم حصوله هو بحدّ ذاته مسا بديمقراطية العملية الانتخابية اذ من حق الناخب والمرشح ان يتحضّر مسبقاً وضمن مهلة معقولة للانتخابات القادمة. لذا تطلب الجمعية من وزارة الداخلية استكمال التحضيرات اللازمة للانتخابات وعدم اعطاء احد ذريعة لتبرير تمديد ثان ليرلمان 2009، خاصّة أن ضبط الامن في حال عدمه هو من مسؤولية الوزارة الموكلة اصلا ادارة العملية الانتخابية.



## ثانياً : الواقع القانوني للانتخابات 2014

### في توقيع واطار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة:

في ظل عدم وجود نص صريح في هذا المجال جرت العادة أن يصدر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة موقعا من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية. كما جرت العادة كذلك أن يوقع عليه وزير المالية لما يترتب على الانتخابات من رصد لاعتمادات مالية. ان المراسيم الموقعة من رئيس الجمهورية تصدر عن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وتنشر في الجريدة الرسمية. فقد نصت المادة 62 من الدستور أنه في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء. ذلك يعني ان صلاحية توقيع المراسيم هي اليوم من صلاحيات مجلس الوزراء. المادة 62 لم تتحدث عن آلية ممارسة هذه الصلاحية خاصة انها لم تستعمل تعبير مجلس الوزراء مجتمعاً ما يعني أن الدستور لم يشترط حصراً ان يجري التوقيع في جلسة يكون فيها مجلس الوزراء منعقداً.

جرى توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة من قبل رئيس مجلس الوزراء ومن مجلس الوزراء ونشر فور توقيعه في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 آب 2014 محدداً موعد اجراء الانتخابات بتاريخ 16 تشرين الثاني 2014 أي بتأخير يوم واحد عن مهلة التسعين يوماً التي نص عليها القانون. فقد نص القانون رقم 25/ 2008 الخاص بالانتخابات النيابية على ان الاخيرة تجري في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية و"ذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب". كما نص القانون على انه " تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل".

اما بالنسبة لتاريخ اجراء الانتخابات، فبناءً على قانون التمديد تنتهي مدة ولاية المجلس الحالي بتاريخ 20 تشرين الثاني 2014. وقد نصت المادة 42 من الدستور والمادة 43 من قانون الانتخاب على انه تجري الانتخابات العامة في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء ولاية المجلس الحالي. أي أنه يجب ان تجري الانتخابات ما بين 21 أيلول و 18 تشرين الثاني. وبما أن المادة 80 من القانون قد نصت على أن الانتخابات تجري في يوم واحد كما انها تجري أيام الأحاد ذلك يعني انه آخر مهلة لاجراء الانتخابات وفقاً للقانون الحالي والمهل الحالية هو: يوم الاحد 16 تشرين الثاني 2014 . وبما أن المادة 44 من قانون الانتخابات قد نصت على أنه "تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل". ما يعني انه كان من الواجب أن ينشر المرسوم في مهلة أقصاها 18 آب 2014.

بناء على ذلك، فقد احترام مرسوم دعوة الهيئات الناخبة الاصول الاجرائية والشكلية والقانونية لاصداره ما خلا احترامه لمهلة الـ 90 يوماً فقد صدر قبل 89 يوماً من يوم الاقتراع الا ان التأخر بنشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لا يعني ابطال امكانية عقد الانتخابات. ان اصرار الطبقة السياسية على التأخر في احترام المهل القانونية المحددة في قانون الانتخابات يؤشر الى استخفاف في أحسن الاحوال او الى تعمد خرق المهل وعدم احترامها كمبرر من أجل التمديد مجدداً للمجلس النيابي الحالي.

### في اقتراح المغتربين: اقتراح في الكويت واستراليا العام 2014:

خصّص قانون الانتخاب خصّص فصلاً كاملاً لاقتراح اللبنانيين المقيمين خارج لبنان ولحظ موعد تنفيذه للانتخابات التي تلي انتخابات العام 2009، اي انتخابات 2014 المرتقبة بعد ان تمّ تأجيلها. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون على أنه "تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية والبلديات بالتثبت من ورود الاسم في القوائم الانتخابية وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر



الانتخابية، على أن لا يقل عدد المسجلين في الدائرة الانتخابية الواحدة عن 200 ناخباً، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي."

الا ان مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لم ينظّم عملية اقتراع المغتربين الا في بلدين اثنين وهما الكويت واستراليا فقط مستبعدا دولا عدة اخرى سجل فيها مواطنون لبنانيون يتجاوز عددهم في بعض الدول الـ 10000 مسجل. ان هذا الالتباس ناجم عن تفسير ضيق لنص المادة 107 حيث اعتبرت الوزارة ان الانتخابات لا تجر الا في الدول التي يتجاوز عدد المنتخبين الـ 200 شخص في الدائرة الواحدة في لبنان. في حين انه وبالعودة لروحية النص ولارادة المشرع يمكن القول ان المقصود بالدائرة الانتخابية هو البلد التي تجري فيه هذ الانتخابات وليس الدوائر والتقسيمات في لبنان. لذلك، ترى الجمعية انه يتوجب فهم المادة بما يتلاءم مع ارادة المشرع والتي تعطي الأولوية لمبدأ احترام حق ومصلحة الناخب في ممارسة حقه الانتخابي في مكان اقامته بعيدا عن التفسيرات النصية الضيقة. في هذا المجال، تأسف الجمعية الى أن هذه القراءة قد أدت الى حرمان آلاف اللبنانيين من امكانية المشاركة في الانتخابات الحالية في أماكن اقامتهم على اعتبار ان لوائح الشطب قد تم اعدادها ولم يعد من الممكن اعادة اشراكهم في العملية الانتخابية. (تفاصيل توزيع اللبنانيين الذين سيشاركون في انتخابات 2014 في آخر التقرير).

#### في سقف الاتفاق الانتخابي:

بالنسبة للاتفاق الانتخابي، حددت المادة 57 من القانون سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية. وقد حددت هذا السقف بالاستناد الى قسمين. قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، وقسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات. وفي هذا الاطار يجدر الذكر انه في الخامس من حزيران 2013 نشر المرسوم رقم 10402 والذي حدد القسم المتحرك من سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء الحملة الانتخابية بقيمة 6000/ل.ل. عن كل ناخب. وبما أن مجلس الوزراء لم يعمد الى اصدار مرسوم جديد بعد ذلك، فان المرسوم المذكور آنفاً لا يزال حيّز التنفيذ ويطبق في دورة الانتخابات الحالية. وهو سقف عال كان على مجلس الوزراء الحالي تخفيضه.

#### في هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية:

بالنسبة لتشكيل هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، فقد نصّت المادة 12 من قانون الانتخابات الصادر في العام 2008 على أنه يتم تعيين "الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير". وقد طرحت مسألة تشكيل الهيئة في ظل عدم لحظ القانون مهلاً واضحة لتعيين هيئة أخرى تشرف على حملة انتخابات نيابية أخرى بعد انتخابات 2009. أمام هذا الفراغ القانوني، جاءت استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الصادرة في 8/2/2013 كي تحدد المهل التي يتعين احترامها لتشكيل الهيئة. وخلصت الاستشارة إلى أنه يجب أن تكون هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية معينة ومكتملة التشكيل الإداري وجاهزة تقنياً للمباشرة بمهامها ولممارسة صلاحياتها بتاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة. وبما أن قانون الانتخابات قد الزم وسائل الاعلام الراغبة في المشاركة في الدعاية أو الاعلان الانتخابي ان تتقدم من الهيئة قبل 10 أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في نشر الاعلانات الانتخابية. وبما أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة يجب ان ينشر 90 يوماً قبل موعد الانتخابات، ما يعني أنه كان يتوجب أن تبدأ الهيئة مهامها 100 يوم قبل موعد الانتخابات، أي ابتداءً من يوم الجمعة الواقع في 8 آب 2014. لذلك كانت الجمعية قد طالبت مجلس الوزراء الى الاسراع في اصدار مرسوم تعيين أعضاء الهيئة من دون ابطاء كي تبدأ بممارسة مهامها.



## في مهل الترشح:

فيما يتعلّق بمهل الترشح، بهّم الجمعية أن تذكّر ان القانون لم يحدّد مهلة فتح باب الترشح، الا انه حدّد مهلة اقفال باب الترشح. لذلك يمكن اعتبار انه يمكن التقدّم بطلبات الترشح من تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة اي ابتداء من تاريخ الثلاثاء 19 آب. على أنه وفي اجراء داخلي تنظيمي جرت العادة أن تذكّر وزارة الداخلية المواطنين بفتح باب الترشح من خلال تعميم يصدره وزير الداخلية. لذلك أصدر وزير الداخلية تعميماً يتعلّق بتقديم تصاريح الترشح للانتخابات النيابية للعام 2014 خلال مهلة تبدأ صباح يوم الخميس الواقع في 28 آب 2014 على ان يتمّ اغلاق باب الترشح منتصف ليل يوم الاربعاء الواقع في 16 أيلول 2014. كما نص التعميم على أن آخر مهلة لسحب الترشح هي يوم الاربعاء في 1 تشرين الاول 2014. على أنه في الحالات السابقة، صحيح أن الوزارة كانت تستمهل أيام عدة قبل اصدار تعميم تقديم تصاريح الترشح، الا ان هذا الامر كان يجري وقد صدر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة قبل مهلة الـ 90 يوماً المحددة في القانون. ما يعني انه كان يتوجب على وزير الداخلية اصدار هذا التعميم مباشرة بعد نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

الى ذلك، انتهت منتصف ليل امس مهلة الترشح للانتخابات على 514 مرشحا بينهم 35 مرشحة. كما انه يمكن اعتبار 10 نواب قد فازوا بالتزكية. فبالاستناد الى المادة 50 التي تنص على انه إذا انقضت مهلة الترشح ولم يتقدم لمعقد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية. وعلى هذا يتوجب على وزارة الداخلية أن ترسل فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.

## في تحديد مراكز واقلام الاقتراع:

بالنسبة لتحديد مراكز الاقتراع، نصت المادة 78 من القانون على وجوب نشر وتحديد أقلام الاقتراع في مهلة اقصاها ثلاثين يوماً قبل موعد الانتخابات أي أنه يتوجب على الوزير أن يتخذ قراراً بتوزيع الأقلام وأن يتم نشره في الجريدة الرسمية في مهلة أقصاها 17 تشرين الاول 2014.

أخيراً، تؤكد الجمعية ان عدم احترام المهل التي نصّ عليها القانون واستمرار الحديث عن التمديد، يؤثّران سلباً على العملية الانتخابية. إذ ان المهل باتت سارية ان كان لجهة بداية الحملات الانتخابية وتنظيم موازاتها او لجهة بدء تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين وكذلك بالنسبة لمهل الترشح. ان استمرار هذا الحديث يشوِّش على الاجواء المرافقة للعملية الانتخابية.



## ملحق رقم 1

### مراكز الاقتراع الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

العدد	مركز الاقتراع	الدائرة الانتخابية
215	الكويت	قضاي مرجعيون وحاصبيا
220	استراليا - سيدني	قضاء البترون
545	استراليا - سيدني	قضاء المنية الضنية
866	استراليا - سيدني	قضاء زغرتا
362	استراليا - ملبورن	مدينة طرابلس
529	استراليا - ملبورن	قضاء عكار
221	استراليا - ملبورن	مدينة طرابلس
المجموع : 2958		



ملحق رقم 2

## مرسوم رقم ١٠٤٠٢

### تحديد القسم المتحرك من سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء الحملة الانتخابية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم 25 الصادر بتاريخ 8/10/2008 (الانتخابات النيابية)، لا سيما المادة 57 منه،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 2012-316/2013 تاريخ 27/5/2013)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 27/5/2013

يرسم ما يأتي:

**المادة الاولى:** حدد القسم المتحرك من سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية بقيمة /6000/ ل.ل. عن كل ناخب

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعيدا في 5 حزيران 2013



### ملحق رقم 3

#### أسماء المرشحين المعتمدين فائزين بالتزكية

**المادة 50 :** إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام. إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتوجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.

اسم المرشح	الدائرة الانتخابية	المقعد
1	نعمة طعمة	الشوف
2	محمد حسن رعد	لنبطية
3	عبد اللطيف يوف بيك الزين	النبطية
4	ياسين كامل جاير	النبطية
5	علي أحمد بزي	بنت جبيل
6	ايوب فهد محمد	بنت جبيل
7	حسن نظام الدين فضل الله	بنت جبيل
8	ميثال حنا موسى	الزهراني - قرى صيدا
9	علي عادل عسيران	الزهراني - قرى صيدا
10	نبيه مصطفى بري	الزهراني - قرى صيدا